

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد بسبب تغيير اسمها	تسمية القرار الإداري
23	رمز القرار الإداري
الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري مشروع قرار	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: -خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) -التوفر على رخصة مسبقة لتغيير اسم السفينة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²تغير إلزامي
³يُرفق لزوماً في حالة توفره.

طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان

السيد مندوب الصيد البحري ب
يشرفني (نا) أن أتقدم / نتقدم إليكم بطلب تغيير عقد الجنسية/ جواز الأمان للسفينة التالية :

- رقم التسجيل:.....
 عقد الجنسية
 جواز الأمان

الاسم :..... ط ح غ* ط ح خ**
الطول الكلي: قوة المحرك [أحصنة]:.....
تاريخ البناء: نوع الصيد:.....

تعليق الطلب :

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالين

حرر ب في
توقيع الطالب / الطالين

رأي مندوب الصيد البحري ب

حرر ب في

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف
مديرية الصيد البحري	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف و منح عقد جنسية جديد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1. طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمام يوقعه المالك أو المالكون	X		
2. نسخة من رخصة تغيير الاسم			

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	3. عقد الجنسية الأصلي
		X	4. شهادة نشاط السفينة
		X	5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء
		X	6. إيصال ثمن الرق
		X	7. تعهد
		X	8. شهادة الرهون البحرية
		X	9. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
ثمن الرق Parchemin	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه	100,00 درهم	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

DPM/DFP/SIGARN

مديرية الصيد البحري / قسم أسطول الصيد
م ت ا س

Rabat, le

AUTORISATION DE CHANGEMENT

DE NOM

Vu l'article 3 de la loi n°46-12 modifiant et complétant l'annexe I du Dahir du 28 Joumada II 1337 (31 Mars 1919) formant Code de Commerce Maritime, promulguée par le Dahir n°1-16-47 du 19 rejeb 1437 (27 avril 2016) ;

Vu le décret du 14 Joumada II 1437 (24 Mars 2016) relatif aux nouvelles attributions et organisation du Ministère des pêches Maritimes (version arabe);

Vu le certificat négatif d'hypothèque maritime établi en date du ;

Vu la demande présentée par Mr....., CNI n°.....

ARTICLE-1:

Mr....., CNI n°....., est autorisé à changer le nom de son unité de pêche nommée «.....» immatriculée à sous le n°....., qui deviendra n°.....

Destinataires:

- CHM;
- DPM de
- DSP

المملكة المغربية

وزارة الصيد البحري



عَقْدُ الجَنَسِيَّةِ

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: